

النظام المالي في الدولة الإسلامية (*)

د. محمد يونس الصائغ

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية العلوم / جامعة الموصل

المقدمة:

يمكن القول بصفة مبدئية أن نشأة المالية العامة ترجع إلى وجود الدولة ذاتها ، ذلك أن العديد من الحاجات العامة التي يحتاج إليها الإنسان إلى اشباعها تستمد من وجود المجتمع مع ما يفرضه من اعتبارات المحافظة على الإستقرار على الحياة المشتركة لأفراده ، كالحاجة إلى الأمن الداخلي ، وصد العدوان الخارجي وتأمين الغذاء وال الحاجة إلى العدالة .

وقد كانت الدولة قدّيماً تلجأ إلى تمويل هذه الحاجات العامة عن طريق فرض الجزية على الشعوب المغلوبة ، وإلى عمل الأرقاء للحصول على موارد تتفق على مرافقها العامة^(١) .

لقد عرفت الدولة الضرائب المباشرة وغير المباشرة على نقل ملكية الأراضي وعلى المعاملات التجارية ، وأحياناً بالاستيلاء على ماتحتاجه من أموال بالمصادر أو تسمح الدولة في بعض الأحيان لبعض الأفراد بأعباء عامة مقابل الحصول على أجورهم من الجمهور مباشرة^(٢) .

وتطورت المالية من حيث أهميتها خلال العصور المختلفة ، وكانت بذلك تعكس الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك .

وفي البلاد العربية قبيل ظهور الإسلام تعرض وطننا للغزو الأجنبي ، وبذلت فترة السيطرة الأجنبية على مناطق الشرق الأوسط . كان آخرها السيطرة

(*) أستلم البحث في // ٤٠٠ *** قبل للنشر في // ٤٠٠ .

(١) أحمد جامع ، فن المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٠٤ م ص ١٧

(٢) Bastable, C. Public Finance, London , 1917, P.172 فيما يلي من هذا البحث

سنذكر هذا المصدر بالشكل التالي : باستابل ، المالية العامة .

البيزنطية على بلاد الشام ومصر وشمال افريقيا والسيطرة الفارسية على العراق وغيرها . فلم تبق خارج السيطرة الأجنبية إلا الجزيرة العربية ، ولم تكن هناك دولة عربية مركبة توحد العرب ، فكانت هناك دولة المعاذرة في^(١) الحيرة قرب الكوفة^(٢) ودولة الغساسنة في الجابية^(٣) قرب دمشق وقد كان أفراد قبيلة قريش سادة مكة ، وكان قصي بن كلاب في الحجاز أول من اصاب ملكاً قبل الإسلام فكان انت إلى الحجاة^(٤) والسفالة^(٥) والرفادة^(٦) والندوة^(٧) واللواء^(٨) وكان قصي يقول لقومه : ((يامعشر قريش ، إنكم جيران الله وأهل بيته الحرام ، وإن الحاج ضيف الله وزوار بيته ، وهم أحق الضيوف بالكرامة ، فاجعلوا لهم شراباً وطعاماً أيام هذا الحج ، حتى يصدروا عنكم . فعلوا فكانوا يخرجون لذلك كل عام من أموالهم فيديعونه إليه ، فيصنعه طعاماً للناس أيام منى ، فجرى ذلك من أمره على قومه في الجاهلية ، ثم جرى في الإسلام إلى يومك هذا فهو الطعام الذي يصنعه السلطان كل عام بمنى حتى ينقضي الحج^(٩) . وقد عقدت قريش مع القبائل المقيمة على طريق قواقلهم ودول المجاورة معاهدات صداقة لتأمين سير هذه القوافل إلى اليمن في الشتاء ، وكانت تجلب منها الجلد والأقمشة وغيرها ، وتنقلها في الصيف إلى بلاد الشام إذ تستورد مكانتها الزيت والحبوب وبعض المنتوجات ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه المعاهدات بقوله " لإيلاف قريش إيلافهم . رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت .

(١) مدينة تبعد ثلاثة أميال عن الكوفة على موضع يقال له النجف ، زعموا أن الخليج العربي كان يتصل به ، وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية : معجم البلدان ، مجلد ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٢) مصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، واحتلت سنة ١٧ هـ المصدر ذاته ، مجلد ٤ ، ص ٤٩١ .

(٣) صالح أحمد علي ، التاريخ العربي الإسلامي ، ط ٩ ، بغداد ، ١٩٨٧ ص ٥ .

(٤) حجاجة البيت أن تكون مفاتيحه عنده فلا يدخله أحد إلا باذنه .

(٥) يعني سفالة زمم ، وكانوا يضعون بها شراباً في الموسم للحجاج الذي يواقي مكة بمزجونه تارة بالعسل وتارة باللبن

(٦) طعام كانت قريش تجمعه كل عام لأهل الموسم .

(٧) الاجتماع والمشورة للرأي .

(٨) يعني اللواء في الحرب لأنه كان لا يحمله عندهم إلا قوم متخصصون .

(٩) المصدر ذاته ، ص ١٤١-١٤٢ محمد جابر الطري ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد إبراهيم ، دار المعارف ،

الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف^(١) وهذا الوضع أكسب قريشاً مكانه بين القبائل ، وجعل لها نفوذاً في الجزيرة^(٢) أما الأوضاع المالية في دولتي المنادرة والخساسنة فكانت تتأثر بغير انهم الفرس والروم ، وكثيراً ما كان يحدث الغزو بين هاتين الدولتين العربيتين للحصول على الغنائم ، كانت تجبي الأموال من الشعب للملوك وتقدم الهدايا أو الفدية^(٣) وفي العهد البيزنطي احتلت الضرائب مكان الصدارة بين مختلف أنواع الموارد العامة ، وإلى جانب الضرائب وكانت الدولة تحصل على موارد مالية من أملاكها واستغلالها المباشر ومن بعض الفروض أحياناً^(٤)

وكانت الضرائب التي فرضتها الإمبراطورية البيزنطية كثيرة ومتعددة ، وكذلك كانت ضريبة الأرض تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي . إذ بلغت الضريبة على محصول الأرض المزروعة نسبة مرتفعة جداً ، وأهمها على الإطلاق ، وتاتي بعدها ضريبة الرءوس والماشية والنقل والمبيعات والصناعات والتراثات^(٥) .

وكان يقوم بجمع تلك الضرائب موظفون ومساعدون لهم في الأقاليم والإدارات التي ينتمي إليها القطر ، ويستدل من ذلك أن أمر تقدير تلك الورادات كان من اختصاص الإمبراطور البيزنطي ، ولم يلغا إلى تقدير ضريبة الخراج خاصة بحسب قدرة الأرض الإنتاجية إلا في فترة متأخرة ، ولكنها في كل الحالات كانت فادحة .

(١) قريش : ٤-١ .

(٢) صالح أحمد علي ، التاريخ العربي الإسلامي ، ص ١٥-٦ .

(٣) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ، ص ١٩٣- ٢١٣ وعز الدين الشيباني المعروف بأبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار الصادر ، بيروت ، مجلد ١ ، ص ٤١٥- ٤٥٠ .

(٤) J. A History of Egypt under Roma Rule Milne^٥ سيدكر تالياً : ملن ، تاريخ مصر في ظل القواعد الرومانية ، وذكرها يومي ، المالية العامة الإسلامية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٦ .

(٥) محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج جمع وتحقيق على الرضا التونسي ، ١٩٧٥ ، ص ٤٥- ٤٨ وبدوي عبد اللطيف ، النظام المالي المقارن في أسلام ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٦٢ نقلأً عن باركردن ،

ج ١٠ .

أما أراضي الكروم والأشجار كالنخيل والتين والزيتون فكانت تجني نقداً ، وهذه الأخيرة يصعب تحديدها ، إذ إنها تتراوح ما بين عشرة دراهم وأربعين درهماً للفدان الواحد^(١) .

وفي بعض الحالات بلغت قدرأ لا يمكن أن يتاسب على الإطلاق مع مساحة الأرض المفروض عليها^(٢) إلى جانب ضريبة تموين الجنود^(٣) وضريبة الروءوس ، وهي تتراوح ما بين ستة عشر وعشرين درهماً ، وضريبة الأراضي المشغولة بالبناء ، وقد بلغت مائة درهم على المنزل الواحد ، وضريبة الماشية من ثيران وجمال وغنم ، وهي عشرة دراهم على الجمل الواحد ، وضريبة النقل وقدرها ٥ % وضريبة المكوس ١٠ % والتراكبات ٥ % وغيرها من المهن حيث كانت تؤخذ الضرائب على حساب الإيراد^(٤) .

وقد انتقت مثل هذه الضرائب كاهل الناس ، وخاصة الفلاحين الذين تحولوا إلى أرقاء للأرض ، حتى عندما حاولوا التخلص من أعمال السخرة هذه " أصدرت الدولة قوانين صارمة أجبرتهم على الإقامة بها "^(٥)

وقد لخص ملن حياة العرب في القرن الأخير من حكم البيزنطيين فأكذ بأنهم كانوا في حالة فقر لا يرجى معه أمل ، وأن الفلاحين كانوا مجرد آلات لزراعة القمح ، وما بقي من ثروة بها فهي في أيدي قليلة ، وظهرت نتيجة ذلك الفقر حتى إن السكان أصبحوا لا يكت足ون بأي تغيير يطرأ على حكومتهم^(٦) وأن الحكم فيها أصبح لاهم لهم إلا أن يجمعوا الثروات ، والأموال والخيرات لخزائن الإمبراطور وحاشيته ، وأن تكون لهم اليد العليا بين أهل البلاد ، فصار الحكم على أيديهم أدلة للظلم والشقاء في معظم الأحيان^(٧) .

وعلى الرغم من أن نظام الضرائب في الإمبراطورية البيزنطية يحقق من الناحية النظرية مبدأ المساواة والعدل بين المواطنين أمام الضرائب ، إلا أن هذا المبدأ من الناحية العملية لم يتحقق نتيجة للإعفاءات التي قررت لاعتبارات شخصية

(١) الرئيس ، الخراج ، ص ٤٥ .

(٢) ملن ، تاريخ مصر ، ص ١٢٠ .

(٣) وهي كسوة جندي على كل ثلاثة فدان ، الرئيس ، الخراج ، ٥١ .

(٤) الرئيس ، الخراج ، ص ٥٠-٥٢ .

(٥) Baynes , n. ,the Byzantin Empire , London , PP. ١٠٥-١٠٢ .

(٦) ملن ، تاريخ مصر ، ص ١٦٧ الرئيس ، الخراج ، ٥٥ .

(٧) بتلر ، فتح العرب لمصر ، ترجمة محمد فريد أبو حديد دار الكتب المصرية ١٩٣٣ م ، ص ٣ .

وطبقية. ونتيجة لما كان يحيط بطرائق تحصيل الضرائب من عسف وظلم وعدم وجود ضمانات لدفع ذلك ، وبالذات بالنسبة إلى صغار الممولين ، فضلاً عن أن الضرائب في ذلك العصر لم تكن محاطة بأي ضمان سياسي . إذ لم يكن يشترط موافقة ممثلي الشعب على فرض الضرائب . بل كانت تفرض بارادة الإمبراطور الذي كان ينفق الأموال العامة على وفق إرادته دون رقابة^(١)

ذلك أدى نظام الحماية إلى أن أصحاب الأراضي الذين خضعوا إلى حماية ذوي السلطات من رجال الدولة ، قد حرموا من مزارعهم ، وعجزوا عن تسديد الضرائب المفروضة عليهم وهجروا الأرض ، وعمد الحماة هذا الإجراء شيئاً فشيئاً إلى الاستيلاء عليها دون أن يدفعوا للدولة أية ضريبة ، وذلك بفضل الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها^(٢) .

وطلت الأوضاع الاقتصادية والمالية في بلاد الشام تسير من سوء إلى أسوأ حتى ظهر الإسلام وأحتل العرب المسلمين آخر معاقل الإمبراطورية البيزنطية في معركة اليرموك سنة ١٣ هجرية^(٣) .

أما بالنسبة إلى الإمبراطورية الفارسية التي كانت تسيطر على العراق ، فقد كان ملوكها من الأسرة الساسانية يدينون بالمجوسية ، ويعتمدون على عدد من الإقطاعيين والمستقلين ، ويعدون رعايا الدولة عبيدا ، وكان هؤلاء الحكام غرباء عن السكان في لغتهم ودينهـم ، ولا يهـمـهم إلا استغلال أهلـالـبلـادـلـمـصالـحـهمـ الخاصةـ ، فـسـنـتـ الدـوـلـةـ الـفـارـسـيـةـ لـلـضـرـائـبـ حدـودـاـ وـقـوـانـينـ ، وـفـرـضـتـ نـظـامـ الإـيـرـادـ الثـابـتـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـاـخـتـلـفـ جـبـاـيـةـ الـأـمـوـالـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ فقدـ سـلـكـتـ الدـوـلـةـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ نـظـامـ الـمـقـاسـمـةـ حـتـىـ أـخـذـتـ نـصـفـ الـإـنـتـاجـ ، وـأـخـذـتـ مـنـ كـورـ الـثـلـثـ ، وـمـنـ كـورـ الـرـبـعـ ، وـمـنـ كـورـ السـدـسـ عـلـىـ قـدـرـ شـرـبـ الـأـرـضـ وـعـمـارـتـهـ^(٤) فـضـلـاـ عـنـ اـنـهـ عـمـدـتـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ إـلـىـ نـظـامـ الـمـسـاحـةـ ، وـلـكـ الـأـمـرـ كـانـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ جـائـراـ ، إـذـ لـمـ يـكـنـ هـمـ الـدـوـلـةـ سـوـىـ أـنـ تـصـمـنـ إـيـرـادـ

(٣) عاطف صدقـيـ ، مـبـادـئـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ١٩٦٩ـ مـ ، صـ ٢٠٩ـ .

(٤) دـ. محمد طـهـ البـشـيرـ وـ دـ. غـنيـ حـسـونـ طـهـ ، الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ ، الدـارـ الـجـامـعـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـرـجـمـةـ ، بـغـدـادـ ، ١٩٨٢ـ ، صـ ٣٧ـ .

(٥) صالح أـحمدـ ، التـارـيخـ الـعـرـبـيـ الـاسـلامـيـ ، صـ ١٨ـ .

(٦) الطـبـريـ ، تـارـيخـ الـأـمـمـ وـالـمـلـوـكـ جـ ٢ـ ، صـ ١٥٠ـ . وـعـبـدـ اللـهـ عـبـدـ رـوـسـ الـجـهـشـيـارـيـ ، الـوزـراءـ وـالـكـتابـ ، تـحـقـيقـ السـقاـ ، مـطـبـعـةـ الـحـلـيـ ، ١٩٣٨ـ مـ ، طـ ١ـ ، صـ ١٤ـ ، وـابـنـ الـأـثـيـرـ الـكـامـلـ فـيـ التـارـيخـ ، مجلـدـ ٢ـ ، صـ ٤٤٠ـ .

ثابتًا^(١) . ومن الملاحظ مما يستحق الإشارة إليه أن الخراج وضع على ما يهم الناس والحيوانات وهو الحنطة والشعير والرز والكروم والرطب والنخل والزيتون ، وكان الذي وضع على كل جريب^(٢) أرض من مزارع الحنطة والشعير درهم ، و على كل جريب أرض رطب تسعه دراهم ، وعلى كل أربع نخلات فارسية درهم ، وعلى كل ستة نخلات دفلة مثل ذلك ، وعلى ستة أصول زيتون مثل ذلك ، ولم يتركوا نخلة في حديقة أو في بستان إلا وضعوا عليها مثل ذلك ، وقسموا الخراج على ثلاثة أقسام طائل السنّة^(٣) .

وعلى الرغم من الإصلاحات التي كانت تقوم بها الدولة ، فإن ضرائب لم تكن عامة التطبيق ، فقد أعممت منها بعض التطبيقات مثل : رجال الدين ، ورجال الحرب ، وكبار الموظفين ، كما اضطررت الدولة إلى فرض ضرائب أخرى استثنائية باهضة أثقلت كاهل المواطنين . يضاف إلى ذلك أن العنائم التي كان يتم الاستيلاء عليها في الحرب كان يستولى عليها الشاهنشاه شخصياً ، وينفقها على حاشيته أو على مبادله ، وقد يستعملها لإشعال نيران حروب جديدة^(٤) .

وطلت الأوضاع الاقتصادية والمالية في العراق تحت رحمة القوانين والأنظمة الفارسية إلى أن جاء النصر والخلاص على يد قادة العرب والمسلمين في معركة القادسية سنة ١٥ هجرية^(٥) .

وعلى أية حال فإنه مهما بدت صورة الأنظمة المالية التي كانت سائدة قبيل ظهور الإسلام مجحفة . وإن مالوحظ من عيوب في طريق تقدير الضرائب وأساليب الجباية ، فإن المال يعد ضرورة اجتماعية في حياة الأمم والشعوب ، ومن هنا سنرى أن الدولة الإسلامية قد أقرت نظاماً عادلاً في صيغ جديدة تتناسب وروح العصر الحديث تقوم على أصول ثابتة أورتها نصوص كلية في القرآن الكريم والسنة الشريفة تكفل الكرامة والعدالة الاجتماعية ، وانه يمكن لكل دولة أن تطبق هذه الأصول بما يتفق مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والمالية .

(٢) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك . ج ٢ ، ص ١٥١-١٥٢ ، والرئيس ، الخراج ، ص ٧٢-٧٣ .

(٣) الجريب يساوى : حوالي ١٣٦٦ مترا مربعاً ، القاموس المحيط ، الفيروزبادى ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ .

(٤) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك . ج ٢ ، ص ١٥١-١٥٢ .

(٥) زكريا بيومى ، المالية العامة ، ص ٣٧-٣٨ وأحمد صالح ، التاريخ العربي الإسلامي ، ص ٣٥ وملن ، تاريخ مصر ، ص ١٣٥-١٣٠ .

(٦) احمد صالح ، التاريخ العربي الإسلامي ، ص ١٩ .

اذ جرت العادة لدى الباحثين والمهتمين بالدراسات الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية أن يركزوا على الجانب الفقهي في ابحاثهم ودراساتهم ولم يعطوا الجانب الفني اهتماماً متعمقاً في البحث والتحليل ، ولهذا جاء بحثنا "النظام المالي في الدولة الإسلامية" كأنه مستحدث قائم على تمازج الفقه الإسلامي الأصيل بالفكر الحديث المتخصص ، وهذا من شأنه أن يساعد اهل الاجتهداد على حسن تذوقه فقهياً وتطبيقياً .

اذ ان النظام المالي في الدولة الإسلامية يتفق مع الموازنة الحديثة من حيث الاعداد والتنفيذ والرقابة عليها ، وذلك لأن الرقابة المالية ، باعتبارها ضرورة اجتماعية واقتصادية وسياسية تمكّن الدولة من ضبط الموارد المالية ومحاسبة القائمين عليها . وذلك أن الخلفاء الراشدين لم يكتفوا بالرقابة الذاتية النابعة من العقيدة الإسلامية وإنما أحدثوا أجهزة تتولى ضبط موارد الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين عليها .

ويتهيكل بحثنا الموسوم بالنظام المالي في الدولة الإسلامية في ضوء المطلب التالية :

- المطلب الأول / تعريف الموازنة
- المطلب الثاني / تحضير الموازنة
- المطلب الثالث / اعتماد الموازنة
- المطلب الرابع / تنفيذ الموازنة
- المطلب الخامس / الرقابة على تنفيذ الموازنة

المطلب الأول

تعريف الموازنة

لم يتفق علماء المالية على تعريف موحد لموازنة الدولة . لما لها من مؤشرات سياسية واقتصادية واجتماعية ، وقد ارتأى أحد المؤلفين القول : انه كان من الأفضل أن يطلق على موازنة الدولة اسم "الميزانية التقديرية للدولة" أسوة بتسمية مثيلاتها في المؤسسات التجارية^(١) .

(١) احمد مراد ، المحاسبة العامة في الجمهورية السورية ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٥ ، ص ٤٨ .

في حين يعرفها آخر بقوله : إن كلمة الموازنة أصلًا تعني حقيقة النقد أو الوعاء النقدي الذي يستخدم لوارادات ونفقات الدولة^(١) . ويذهب آخر بقوله بأنها " صك تشريعي تقدر في نفقات الدولة وارداتها عن سنة مقبلة وتجاوز بموجبه الجبائية والإتفاق "^(٢) .

أما المركز العربي للتطوير الإداري فيعرف الموازنة بأنها " تقرير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة زمنية مقبلة ، وهو يمثل الإدارة الرئيسية للسياسة المالية التي تسير عليها الدولة "^(٣) . وايضاً يمكن تعريف الموازنة العامة للدولة : بأنها مجموعة التقديرات المعتمدة لمصروفات الدولة من خلال السنة المالية القادمة ووسائل تمويل تلك المصروفات^(٤) .

ولذلك مهما تعددت التسميات والألفاظ لكلمة الموازنة ، فإنها جميعاً تدور حول جوهر واحد لا خلاف فيه ، ومن الملاحظ أن جميع المعانى متقدمة على أن الموازنة تتضمن تقديرات موارد ومصروفات الدولة عن سنة مالية مقبلة أو مدة معينة ، لكي تقوم الدولة بتحصيل ما يلزمها من موارد مالية لتتمكن من الصرف على تسيير شؤونها .

تطوير الموازنة :

تعتمد فكرة الموازنة من ناحية الأساس على محاولة إعداد تقديرات مالية على ضوء الظروف المتوقعة في المستقبل ، ولاجديد في هذه الفكرة ، فالفرد يطبقها في حياته الخاصة ، وتأخذ بها الدول عند إعدادها لموازناتها وتمارسها المؤسسات المختلفة بما يتاسب مع طبيعتها ومميزاتها الخاصة .

ولقد استخدم المصريون القدماء فكرة الموازنة ، وذلك باعدادهم تقديرات للنفقات التي كان يحتاجها انشاء مشروع كبير أو القيام بعمليات حربية أو أي مخططات أخرى ، ثم كانوا يتبعون هذه التقديرات بدراسة وسائل تمويل هذه العمليات ، والثابت ايضاً أن هذه الفكرة كانت منذ القدم ، إذ يشير المختصون الى أن أول موازنة عرفها التاريخ تلك التي أعدها النبي يوسف عليه السلام لكي ينفذها

Adams . H. the science of Economics , Henry holt company .N.Y ,
1899. P.104

(٣) خطار شلبي ، المالية العامة(الموازنة) المطبعة اللبناني ، بيروت ، ١٩٦٥ م ، ص ١٦ ، وحلمي مراد ، ميزانية الدولة ، مطبعة تحضرة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٢٩ .

(٤) المركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ، تونس ١٩٨٣ م ، وخطار شلبي ، الموازنة ، ص ٢٠ .

Buck ,A.., public Budgeting , Herperte &Brothers ,N.Y.,1929 p.177

فرعون مصر لموازنة إنتاج واستهلاك القمح في سنوات القحط ^(١) . وفي القرون الوسطى في أوربا كان لا يميز بين مالية الحاكم ومالية الدولة ، فكان الحاكم ينفق من الموارد العامة والخاصة على شؤون الدولة .

وفي الحقيقة كانت النفقات العامة محدودة في الأوقات العادلة ، أما في الأزمات والفترات الاستثنائية ، فقد كان الحاكم يلجأ إلى الضرائب الإضافية على رعاياه لمواجهة هذه الحالات ، وكان هذا الإجراء يتطلب موافقة البرلمان الذي يمثل الشعب ، ويعود ذلك منشأ سلطة الحاكم في فرض الضرائب والرقابة على الشؤون المالية ، وهذا الأسلوب في اعتماد الموازنة حديث العهد نسبياً ، إذ يرجع إلى سنة ١٦٨٨ م في بريطانيا وإلى ثورة ١٧٨٩ م في فرنسا ، وقد تطورت نفقات الدولة وايراداتها بشكل تقصيلي ^(٢) .

وإذا كانت الموازنة في جوهرها هي ما ذكرناه ، فإنه يمكن القول : إن أول موازنة عرفت في صدر الإسلام كانت في عهد الرسول الكريم . ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجل كل ما يرد عليه من أموال ، وكان يجري تقديرأً لها قبل ورودها ، ويتمثل ذلك في خرص الثمار وكتابة الصدقات وأخماس الغائم ، وكان يتولى هذه العمليات أمناؤه على المال ، وكان يحتفظ بسجلات لكثير من أنواع المصروفات التي كان يمكن تقديرها . وذلك مثل : سجلات بأسماء المسلمين وذراريهم لكي توزع عليهم الأعطيات طبقاً لأعدادهم ويعد العدة للمصروفات غير المتوقعة ، فيدخل لها جزءاً من الموارد لمواجهةها عند حدوثها ^(٣)

ومن ثم فان الإسلام عرف اول موازنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بصرف النظر عن الشكليات التي تحيط بالموازنات الحديثة ، ولم يتأخر ظهور الموازنة العامة إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يرى بعض الكتاب ^(٤)

صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظم الشؤون المالية للدولة الإسلامية بصورة دقيقة ، فأنشأ بيت المال لحفظ أموال المسلمين وإثبات حقوقهم وإحصاء

(١) المركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ، ص ٢ ، وحلمي مراد ، موازنة الدولة ، ص ٢٢ .

(٢) المركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ، ص ٣،٦

(٣) د. ابراهيم فؤاد ، الإنفاق العام في الإسلام ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ص ٢١٦ - ٢٢٠

(٤) بدوي عبد اللطيف الميزانية الأولى في الإسلام ، سلسة الثقافة الإسلامية ١٩٦٠ م ، ص ٨-١١

دخل الدولة من مواردها المختلفة ومصروفاتها أيضاً مثل : رواتب الجندي ، وأرزاق العمال والقضاة ونحو ذلك مما ينفق في سبيل الله^(١) . وعلى أية حال فان موضوع الموازنة العامة يتطلب دراسة عدة مجالات تشتمل خاصة على مايلي :

المطلب الثاني

تحضير الموازنة

يخضع تحضير الموازنة في الفكر الحديث لعدة مبادئ أساسية وإجراءات إدارية ينبغي احترامها ، والهدف من اتباعها هو تسهيل معرفة الوضع المالي للدولة ووضوحة ، وذلك لتكون ضماناً ضد المساوى التي كانت مطبقة في عهد الحكم المطلق حين كان الحكام ينفردون بأمر تبرير موارد الدولة وإنفاقها كما يشاؤون وهذه المبادئ هي :

أ_ سنوية الموازنة :

يقصد بسنوية الموازنة ، أن يكون تقدير وإجازة الموارد والمصروفات العامة بصفة دورية عن مدة سنة قادمة ، على أن هذا المبدأ اجيز الخروج عنه لأسباب خاصة ، وذلك لأن تصدر السلطة التشريعية الموازنة لمدة أقل من سنة إذا لم تتمكن من اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية . أو تقرر الدولة تعديل بداية السنة المالية لديها ، أو لما تضع الدولة موازنة لمدة أكثر من سنة لتنفيذ مشروعات طويلة المدى^(٢) .

ويأخذ الفكر المالي الإسلامي في الأصل بسنوية الموازنة ، حيث إن معظم موارد الدولة الإسلامية سنوية ، فالقاعدة أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليها الحول ، وإن كان يستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض ، حيث تستوجب في كل ما يخرج منها ، ولا يشترط فيها الحول ، كذلك يجب خراج الوظيفة في آخر كل سنة ، وتجبى الجزية أيضاً سنوياً^(٣) . والأصل في المصروفات العامة سنوياً ، حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعطي العطاء سنوياً ، فقد فرض

(٣) زكريا بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٧٨.

(١) محمود عطية ، موجز في علم المالية العامة ، ط ٣ ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٣ ص ٤٣٣ - ٧٣٥ ، وخطار شلي ، الموازنة ، ص ٢٥

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، باب قسمة الصدقة في بلدتها ، ص ٥٠

لكل من شهد بدرأً من المهاجرين الأولين مبلغًا من المال سنويًا^(١) ، وأيضاً كان يعطي أصل الاستحقاق من الزكاة حقوقهم كل سنة ، ويروى أبو عبد قصه السيدة التي اشتكت إلى عمر رضي الله عنه نسيان عاملة على الزكاة إعطاءها استحقاقها ، وقد قال لعاملة : في شأن هذه السيدة أن يعطيها حقها للعام وعام أول وهو ما يدل على أن النفقة سنوية .

ويستخلص من الذكر أن الفكر المالي الإسلامي يسمح بالخروج على مبدأ سنوية الموازنة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ومن أمثلة ذلك ما يقرره غالبية الفقهاء من أنه حتى يتحقق وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول ، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر بخلاف ما إذا عجلها قبل ملك النصاب فلا يجوز وقد ذكر أيضاً أبو عبد أنه يجوز تأخير الزكاة إذا رأى الإمام في صدقة المواشى ، لأزمة تصيب الناس ، فتجدب لها بلادهم ، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل ، كالذى فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرماة^(٢) بـ وحدة الموازنة :

يقصد بوحدة الموازنة ، أن تدرج كافة الموارد والمصروفات المتعلقة بكافة المصالح التابعة للدولة عن العام القائم في موازنة واحدة ، وقد توجد استثناءات تقتضيها الضرورة تسمح بالخروج على هذا المبدأ ، فتوجب إعداد موازنات غير عادية أو موازنات ملحقة أو موازنات مستقلة ، أو حسابات على الخزينة^(٣) .

وتقوم مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام على مبدأ تعدد الموازنات ، وهي أمكانية حصول أكثر من موازنة : فهناك موازنة العامة الأساسية ، للدولة تواجه كافة الحاجات العامة ، وهناك معاشرة الضمان الاجتماعي التي تواجه احتياجات الضمان الاجتماعي^(٤) ، والدعوة الإسلامية بمواردها المستقلة متمثلة في الأصل

(٣) ابن قدامة ، المغني ، تحقيق محمد الزيبي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ط١ ج ٣ ، ص ٦٣٠

(٤) أبو عبد ، الأموال ، باب تعجيل الصدقة ، تحقيق محمد هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٥٢٤

(٢) حسن عزيزاوي ، المواد الإسلامية والضرائب المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ط ١ ، ص ٢٩ ، وخطار شلي الموازنة ، ص ٣٥ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٦ .

في الزكاة وجزء من الغائم ، وكذلك يمكن أن يحول إلى هذه الموازنة من الموازنة الأساسية عند عدم قدرتها على الوفاء بإشباع الحاجات المطلوبة^(١) .
ت _ عمومية الموازنة :

يقصد بعمومية الموازنة أن تشمل الموازنة العامة على كافة الموارد العامة والمصروفات العامة ، بحيث لا تخصم أي نفقة من أي مورد ولا يخصص مورد معين لمصرف معين ، وتأخذ بعض الدول استثناءً من هذا المبدأ ، كما هو الحال في اصدار قرض لمواجهة مصروف محدد غير عادي ، أو تخصيص مورد معين لمواجهة مصروف خاص لانتفاع بجدوى هذا المرفق^(٢) .

ويأخذ الفكر المالي الإسلامي بمبدأ تخصيص موارد معينة لمصروفات معينة ، فالمشروع الإسلامي رتب لكل مورد من الموارد العامة مصروفًا خاصًا لا ينفق لغيره ، ولو أن جميع المصروفات متداخلة في بعضها إلى حد كبير

ويلاحظ أن مبدأ التخصيص روئى بدقة تامة فيما يتعلق بتخصيص حصيلة الزكاة لتحقيق أهداف الضمان الاجتماعي والدعوة إلى الله ، فلم يقتصر الأمر على مجرد تقدير موازنة ملحقة بموازنة الدولة ، ولكن جرى المر على تخصيص موازنة مستقلة تماماً من الناحيتين الإدارية والمالية عن موازنة الدولة ، بل إن التخصيص روئى من ناحية أخرى ، إذ يختص كل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية بموارده ، أخذًا بمبدأ الالامركزية ، وإذا حدث عجز في موازنة إقليم ما ، يسد هذا العجز من موازنة الدولة العامة^(٣) .

ويمكن القول أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد إليه كل الموارد وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقتضي الحاجة^(٤) ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما بين مصارف الصدقات في آية التوبية ذكر فيها : (وفي سبيل الله) ولما ذكر مصارف خمس الغائم في سورة الأنفال بدأها بقوله : (فإن الله) ولما بين مصارف الفئ في سورة الحشر قال : (وما أفاء الله على رسول من أهل القرى فللهم) فالمواضيع الثلاثة التي ذكرت فيها وجوه الصرف في القرآن الكريم ذكر فيها(في

(٤) بدوى عبد اللطيف ، الميزانية الأولى في الإسلام ، ص ٣٥ .

(١) محمد حلمي مراد ، ميزانية الدولة ، ص ٧٥ ، زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٧٧ .

(٢) بدوى عبد اللطيف ، الميزانية الأولى في الإسلام ، ص ٣٧ ، و زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٨٣ .

(٣) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، المطلقة السلفية ، ١٣٥٠ هـ ، ص ١٣٥ .

سبيل الله) و (فإن الله) و (فله) والذى يؤخذ من هذا أن الصدقات وخمس الغائم والفى تشتراك في أنها يصرف منها في سبيل الله ، والله (١). والمراد من الصرف في سبيل الله والله الصرف للمصلحة العامة ، التي لا يختص فرد واحد بها ، نسبت إلى الله لتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة ، غير أن كل آية من آيات المصارف لما نصت على المصلحة العامة خصت بالذكر بعض أفراد هذه المصالح لفتاً للنظر إليها وتنبيهاً على رعايتها ، لذلك لا يوجد تباين بين المصارف المالية التي ذكرت في القرآن الكريم للصدقات وخمس الغائم والفى ، ولا يوجد في النصوص ما يمنع الجمع بين أفراد هذه الموارد وتوجيهه في مصالح الدولة العامة ، مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط في أي نوع من خصه الله سبحانه وتعالى بالنص عليها في الآيات .

وكذلك لا يعني تفسير (في سبيل الله) بأن المراد بها المجاهدون في سبيل الله ، أو ما يشمل الجهاد والحج فقط ، بل إن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو في سبيل الله (٢).

ويذهب عدد من الكتاب (٣) إلى ضرورة اتباع مبدأ التخصيص كقاعدة عامة ، أي بالنسبة إلى كافة الموارد بهدف زيادة الإلقاء من المال العام ، ويمكن في هذا الصدد تخصيص الضرائب المباشرة لمصروفات تسيير المرافق العامة ، وذلك ليهتم دافعوا الضرائب بهذه المرافق ، وليعملوا أيضاً على المطالبة برفع مستوى ما تقدمه الدولة من خدمات ، وأن تخصص الضرائب غير المباشرة لمصروفات الأخرى ، وبالذات إعانت الصناعات والإنتاج التي تمنح في بعض فروع الإنتاج الضروري للطبقات الفقيرة حتى تحقق الضرائب غير المباشرة نوعاً من التوازن بين الفئات المختلفة في المجتمع . وتخصص حصيلة القروض لمصروفات الاستثمارية حتى يشترك المستفيدون من هذه المشروبات المستقبلية في تحمل بعض تكاليفها . وخلاصة القول أن الخروج عن مبدأ عمومية الموازنة لا يضر المصلحة العامة ولا يؤدي إلى اسراف في الموارد العامة للدولة ، لأن الهدف المشترك واحد في كلتا الحالتين .

(٤) محمود نور ، تحليل النظام المالي في الإسلام ، مطبعة القدس ، عمان ، ١٩٧٨ م ، ص ١٢٢ .

(١) د. طارق الحاج ، المالية العامة ، ط ١ ، دار الصفاء للطباعة والنشر عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥ .

(٢) جمال سعيد ، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٣ م ، ص ٦٦-٦٧ وزكريا نصر ، تطور النظام الاقتصادي مكتبة وهبة ، ١٩٦٤ م ، ط ١ ، ص ١٦٩ .

ثـ _ توازن الموازنة :

يقصد بتوزن الموازنة ، أن تكون المصروفات العامة متساوية مع الموارد العامة المحصلة من الضرائب والرسوم وموارد الدولة الخاصة ، بحيث لا تزيد المصروفات العامة على الموارد العامة .

ويترتب على ذلك أنه يجب تغطية المصروفات العامة بموارد عادلة . فلا يجب الاعتماد على تغطية هذه المصروفات بموارد غير عادلة كالقروض . وينبغي إلا تزيد المصروفات العامة على الموارد العادلة ، والإ أدى هذا الأمر إلى وجود عجز في الموازنة ^(١) .

إلا أن بعض الكتاب ^(٢) يرى أن الفكر المالي الحديث يضحي بهذا المبدأ . بل يعد العجز أمراً ضرورياً ومحبذاً في بعض الأحيان .

وقد كان الفكر المالي الإسلامي قد بين العمل على توازن الموازنة ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عندما يجد نفسه مضطراً للصرف بأكثر من الموارد ، أي يجد نفسه مضطراً لإحداث عجز في الموازنة ، فإنه يتلافى هذا العجز بتحصيل مورد مقدم قبل حلول ميعاد استحقاقها ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بتعجيل صدقة سنتين من عمه العباس رضي الله عنه ^(٣) .

وعندما كثرت الأموال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نتيجة الفتوحات الإسلامية وزيادة الموارد ، حصل فائض في بيت المال يزيد على المصروفات مما أدى إلى حدوث اختلاف في الرأي بين الفقهاء ، فيما هو حكم هذا الفائض ، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يقضى عن أموال من يعم به إصلاح المسلمين ولا يدخل لأن النواصب تعين فرضها عليهم إذا حدثت ، أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن يدخل الفائض في بيت المال لما ينوب المسلمين من كوارث ، ومعنى ذلك أن الشافعي يذهب إلى ضرورة إحداث توازن في الموازنة ، في حين يرى أبو حنيفة أن الفائض يستخدم كاحتياطي لسنوات العجز ^(٤) .

وانطلاقاً من هذه الأحكام يمكننا القول أن الفكر المالي الإسلامي وضع نوأة نظرية موازنة للدورة الاقتصادية ، وهي التي تقضي أن يحجز من الموارد

(١) المركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ، ص ٥ ، وخطار شلي ، الموازنة ، ص ٣٣ .

(٢) جمال سعيد ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٧ ، ومحمد حلمي مراد ، ميزانية الدولة ، ص ٢٣ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، باب تعجيل الصدقة ، ص ٥٢٢ .

(٤) عبد الحالق النووي ، النظام المالي في الإسلام ، المكتبة المصرية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٥١ - ٥٢ .

العامة العادلة دون الصرف في فترة الرخاء ، مما يترتب عليه حدوث فائض يستخدم كاحتياطي مالي لدى الدولة تستخدمه للصرف منه لتعويض العجز في موازنات فترات الكساد كما ذهب أبو حنيفة .

وخلال القول أن زيادة الموارد على المصروفات ظاهرة ممتازة تدعم اقتصadiات الدولة وتحميها من فقدان توازنها المالي وسيادتها في حالة التجأها إلى القروض الخارجية التي أصبحت اليوم عبئاً ثقيلاً على شعوب الدول الفقيرة .

ج_ تبويب الموازنة :

يعد التبويب أحد المراحل الهامة في تحضير الموازنة بشكل عام ، وهو عبارة عن تصنيف البيانات الخاصة بنشاط أو حساب معين ، ثم تجمع الحسابات المتشابهة في مجموعات فرعية ورئيسية ، فالموارد يعتمد في تبويبها وتقسيمها إلى أبواب ، ثم تقسم هذه الأبواب إلى فصول وبنود تبين المفردات التفصيلية التي يشملها كل باب بحيث يمكن دراسة التقديرات الخاصة بكل نوع وتحديد المتطلبات الفعلية من كل منها خلال السنة المالية ، فضلاً عن دراسة التغيرات التي تطرأ على أنواع الموارد من سنة لأخرى ^(١) .

وتوجد أساليب متعددة في تبويب الموارد حتى أن بعض الدول يشتمل قانون الموازنة فيها على المبادئ الأساسية التي بموجبها يتم تقدير الموارد ^(٢) .

أما بالنسبة للتبويب المصروفات فهناك عدة طرق للتبويبها ^(٣) ، وبهدف كل منها إلى أغراض متنوعة لها أسبابها ومبرراتها ومن أهمها ما يأتي ^(٤) :

١- التبويب على أساس طبيعة النفقة :

(٢) متولي الجمل وآخرون ، المحاسبة الحكومية ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٢٩ ، والمركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ، ص ١٧ ، ١٨ .

(٣) Blough . R .,The Federal Taxation Process, Prentice-Hall,N.Y.1952 ,P35.

(٤) د. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي والضربي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ٥٤٦- ٥٤٠ .

(٥) Hough , D. principles of public finance ,p. 145 ، ولاحقاً سيكتب وبالتالي : هوف ، مبادئ المالية العامة .

تنقسم المصروفات تبعاً لاختلاف وظائف الدولة ، ولذلك سمى هذا التقسيم بالتقسيم الوظيفي ، وقد درج كثير من الكتاب على التمييز بين ثلاث مجموعات كبيرة متجانسة من الوظائف تقسم تبعاً لها المصروفات العامة وهي^(١) :

أ-مصاروفات الخدمات العامة :

و هذه تشمل المصروفات الخاصة بتسهيل المرافق العامة بكيان الدولة مثل : الإدارة العامة ، والدفاع والأمن ، ونحوه ، وتسمى هذه المصروفات السيادة . لأن هذه المصروفات تنفقها الدولة صاحبة السيادة ، أما الدولة الإسلامية فكانت تهتم بالمصروفات العسكرية ، وذلك بسبب ما كان يحيط بالدعوة الإسلامية من أعداء . سواء في داخل الدولة أو في خارجها ، وهو أمر اقتضى الاحتفاظ بجيش قوى مزود بالعتاد اللازم ، فضلاً عن اضطرار الدولة إلى خوض الكثير من الحروب سواء في ذلك^(٢) مع العرب أنفسهم في أول الدعوة المحمدية أم مع الفرس والبيزنطيين بعد ذلك ، وقيام الحرب الأهلية التي نسبت أيام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

ويمكننا أن نستنتج مما سبق أن بعض مصاروفات السيادة هي مصاريف الزكاة ، ومن هذه مصاريف أجور " العاملين عليها" الذين يقومون بجمع الزكاة من الناس ودفعها لولي الأمر ، وكذلك الذين يقومون بتقسيمها على المستحقين ، وهي تعد مصروفات إدارية ، كذلك مصاروفات المحاربين والمرابطين في ميدان الحرب والثغور^(٣) .

ب-مصاروفات الخدمات الاجتماعية .

وتشمل المصروفات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد مثل : مصروفات الضمان الاجتماعي والإسكان والتعمير والثقافة العامة والصحة فتقوم الدولة بالصرف على هذه الخدمات من مواردها العامة ، أما في الدولة الإسلامية ، فإن المال هو مال الله ، وإن البشر مستخلفون فيه ، وإن الإسلام هو دين التكافل الاجتماعي الذي يؤمن لكل فرد في المجتمع أيا كانت جنسيته أو ديناته أن يحيا حياة كريمة مطمئنة ، لكل ذلك ألزم التشريع الإسلامي للدولة أن تكفل لكل فرد حياة كريمة ، وعد ذلك الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة في المجتمع الإسلامي ، فإن عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال

(١) خطار شibli ، الموازنة ، ص ١٥٥

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٣) زكريا بيومي . المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٢٤ .

ال المسلمين ^(١) وعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف المنصوص عليها " فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج عدد من المسلمين وليس في بيت مال المسلمين من الصدقات شيء ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت الخراج ^(٢) .

ولا تقتصر صور الضمان الاجتماعي على تأمين الفقراء والمساكين بضمان حياة كريمة ، بل تتعذر إلى صور أخرى مثل : تأمين الأطفال ، والقطاء ، وتأمين البطالة ، وسد حالة الفقر العاجل ، وكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن تسميته برأس مال ليبدأ تجارةً ما وينميها . ويضيف أحد العلماء ^(٣) إلى ذلك سائر ما لابد منه على ما يليق بحال المح الحاج من غير إسراف ولا تقدير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته .

كما أن الدولة الإسلامية اهتمت منذ نشأتها بالتعليم وتشجيعه والدعوى إلى تحصيله ، فقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الصحابة الكتابة وإرسال البعثات لتعليم اللغات وبعض الصناعات الحربية ^(٤) .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرت الفتوحات وأسلمت الأعاجم وأهل البابية فأمر ببناء بيوت المكاتب ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم ^(٥) .

ت- مصروفات الخدمات الاقتصادية :

وهي تلك الخدمات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية ، ويدخل فيها الاستثمارات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي الأساسية لتحقيق التنمية وذلك مثل : بناء الجسور وشق الترع ، وتأمين مياه الري ، والشرب ، وربط الوطن بشبكة مواصلات قومية ^(٦) .

(١) محمد الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مطبعة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢

(٢) شمس الأئمة محمد سهل السرخسي ، المبسوط ، دار السعادة ، ١٣٢٤ هـ ج ٣ ، ص ١٨

(٣) احمد الأزرق ، الضمان الاجتماعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٣ .

(٤) الكتاني ، الترتيب الإدارية

(٥) عبدالحي الفاسي الكتاني ، الترتيب الإدارية ، المطبعة الأهلية ، الرباط ، ١٣٤٦ .

(٦) محمد الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ص ٣٧ .

ويذهب أحد الباحثين ويقول : " وما جbah الإمام من الخراج ، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية ، وما أخذ منهم من غير حرب تصرف في مصالح المسلمين ، فتنسد بها الثغور وتبني فيها القنطر والجسور ... " ^(١)

فضلاً عن ذلك فقد أولى الفكر المالي الإسلامي أهميته إلى ضرورة الإنفاق على التنمية الاقتصادية ، ويقول في هذا ^(٢) : " إذا جاء قوم من أهل خراجهم ، وذلك أن في بلادهم أنهاراً عادية قوية وأرضين كثيرة غامرة ، وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتقروها ، وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ، أن يامر بحفر تلك الأنهر ، وجعل تلك المصروفات من بيت المال لأن في ذلك مصلحة لأهل الخارج في أراضيهم وأنهارهم " .

٢- التبوب على أساس النطاق الإقليمي :

يعتمد هذا التبوب على أساس النطاق الإقليمي لسريان المصروفات العامة ومدى استفادة أفراد المجتمع منها ، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقه ، ومن ثم يمكن تقسيم المصروفات إلى : مصروفات قومية هي التي تقوم الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية بصرفه ، وتحتمل عبئه مجموع المواطنين عن طريق الموازنة العامة للدولة ، ويعود نفعه على كافة أفراد المجتمع مثل : مصروفات الدفاع الخارجي والتثليل السياسي ^(٣) أما المصرف الم المحلي فهو الذي تصرفه الولايات أو أقاليم الدولة ، ويتحملها في الغالب سكان الولاية أو الإقليم نفسه ، ويعود نفعه على هؤلاء السكان مثل : المصروفات الخاصة بتوزيع المياه ، والكهرباء ، والمواصلات داخل الإقليم ^(٤)

وتخالف الدول فيما بينها من حيث توزيع المرافق العامة بين الدولة والهيئات المحلية ، ويرجع ذلك إلى ظروف تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وجغرافية خاصة لكل دولة في فترة معينة ^(٥)

وتقوم المالية الإسلامية في صدر الإسلام على أساس اللامركزية . فتوجد في كل إقليم بيت مال خاصاً به إلى جوار بيت المال المركزي الموجود بمقر الخلافة . بحيث يتولى المال المحلي كافة مهام بيت المال في نطاق الإقليم الذي يتبعه ، فهو

(٣) سعيد حوى ، الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ج ٣ ، ص ٨٠

(٤) أبو يوسف ، الخارج ، ص ٧١

(٥) هوف ، مبادئ المالية العامة ، ص ١٦٠ ، وعاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة ص ٦٥ .

(١) المصدر ذاته ، ص ١٦١ ، ص ٦٦

(٢) المركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة المبرمجة ، ص ١٧ ، ٢٠

يتولى الصرف على جند المسلمين بالولايات ، والمصروفات الاستثمارية والاجتماعية وسائر المصروفات المقررة في الإسلام^(١) فإن بقى فائض من موارده أرسل إلى بيت المال المركزي بعد استبعاد جزء كاحتياطي يستخدم في حالات الطوارئ ، وإن لم يبق شيء من هذه الموارد واحتاج الإقليم إلى معونة بيت المال المركزي كان عليه إعانته^(٢).

والحكمة من ذلك هو أن يختص كل إقليم بموارده مادام في حاجة إليها بدون أن تستأثر بها عامة الخلافة ، والجدير بالذكر أن الأخذ بالامركزية في الدولة الإسلامية بدأ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما زادت الموارد العامة للدولة ، وتعددت المصالح العامة ، فاتخذ عمر رضي الله عنه إلى جانب بيت المال العام بيت مال خاص لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية^(٣).

ذكرنا سابقاً أن الزكاة هي الفريضة المالية المحلية التي يختص بحصيلتها كل إقليم ، فهي تؤخذ من المكلفين في إقليم معين ، وتنتفق على المسلمين في داخل ذلك الإقليم التي تجبي فيه الزكاة ، ولا يجوز لولي الأمر صرف حصيلتها على إقليم آخر غير ذلك الذي جمعت فيه إلا في ظروف معينة^(٤) . وهذا ما يجمع عليه الفقهاء بالنسبة لزكاة الأنعام والزرع والثمار .

أما زكاة النقدين فقد اختلف الفقهاء في شأنها ، وإن كان الرأي الراجح هي أنها تتبع المال لا المالك بمعنى أن حصيلتها تصرف داخل الإقليم . وسند الفقهاء في ذلك سنة رسول الله (ص) وخلفائه الراشدين . إذا إن الرسول (ص) لما أرسل عماله وولاته إلى الأقاليم لجمع الزكاة ، وامرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ثم يرودها على فقرائه . فقد أرسل عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم ، ونفذ معاذ وصية

(٣) محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، مطبعة مصر ، ١٩٣٤ م ، ط ١ ، ص ٤٦ ، وعاطف صدقى المالية العامة ، ص ٨١ ، وشiqui شحاته ، محاسبة الزكاة علمًاً وعملاً ، مطبعة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠ م ، ط ١ ، ص ٣٠ .

(٤) جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، مطبعة الحلال ، مصر ، ١٩٢٦ م ، ط ٢ ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٥) المصدر ذاته ، ص ٤٨ .

(١) شiqui شحاته ، محاسبة الزكاة ، المصدر السابق ، ص ٦٢ ، وأبو عبيد ، الأموال ، باب قسمة الصدقة ، في بلدها ص ٥٢٦ .

الرسول عليه السلام ، ففرق الزكاة على المستحقين من أهل اليمن ، بل فرق زكاة كل إقليم على المحتججين منه خاصة^(١) .

وبدل على ذلك مارواه أبو عبيد بقوله : " أخبرني خالد أن عمر بن العاص بن شعيب أخبره : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله (ص) إلى اليمن حتى انتقل الرسول عليه السلام إلى الرفيق الأعلى وأبو بكر رضي الله عنه ، ثم قدم على عمر ، فرده على مكانه عليه . ببعث معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال :

لم بعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم .

فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه . فلما كان العالم الثاني بعث إليه بها كلها ، فراجعته عمر بمثل مراجعته من قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منه " ^(٢) .

ويستفاد مما سبق أن الأصل في الزكاة توزيعها في بلد المال الذي فرضت فيه الزكاة وإقرار عمر رضي الله عنه بما عمل معاذ وبعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة وتوزيعها في بلد آخر ، إذا لم يوجد من يستحقها في بلد她的 الأصلي . ^(٣)

٣- التبويب على أساس الانتظام

يمكن تقسيم النفقات العامة من حيث انتظامها إلى ^(٤) :

مصاروفات عادية . وهي تلك التي تكرر كل عام بصورة منتظمة ودورية و تستخد لأشباع حاجات دائمة للدولة ، فهي مصاروفات يمكن توقيعها مثل : الرواتب ، والخدمات ، ومصاروفات المرافق العامة .

أما المصاروفات غير العادية فهي المصاروفات التي لا يمكن تقديرها سلفاً مثل إصلاح آثار الكوارث والأزمات والحروب .

وترجع أهمية هذا التبويب إلى أن المصاروفات العادية يجب تغطيتها بموارد عادية كالضرائب والرسوم وموارد أملاك الدولة الخاصة إلخ ، أما المصاروفات غير العادية فهي تبرر الالتجاء إلى القروض في حالة عدم كفاية الموارد العادية ،

(٢) أبو يوسف ، المزاج ، ص ٨١ – يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٨٠ – ٨٢٠ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، باب قسمة الصدقة في بلدتها ، ص ٥٢٨ .

(٤) المصدر ذاته ، ص ٥٣٠ ، يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، ص ٨١٢ .

(٥) المركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ص ٦ .

كما أن المصروفات غير العادلة تبرر وضع موازنة غير عادلة منفصلة عن موازنة الدولة ، وكذلك يمكن تمويلها من مصادر غير عادلة^(١) . وفي المجال نفسه يمكن تبوييب المصروفات في الدولة الإسلامية من حيث تكرارها إلى مصروفات عادلة ومصروفات غير عادلة ، فال الأولى وهي التي تتميز بصفة الانظام الدورية مثل : مصروفات المرافق العامة ، كالدفاع والأمن الداخلي ، والعدالة والضمان الاجتماعي ، وتغطى هذه المصروفات من مصادر عادلة تشمل أساساً الخراج ، والجزية والعشور ، وتغطى مصروفات الضمان الاجتماعي بصفة أساسية من الزكاة ، والثانية لا تتميز بالانظام الدورية نظراً لعدم إمكانية توقعها مثل : مصروفات الحروب والأوبئة والفيضانات وتغطى من القروض^(٢)

التبوييب في صدر الإسلام
ذكرنا أن الدول تختلف في تقسيم المصروفات العامة التي تسير بمقتضاهـا في موازناتها . ويرجع هذا الاختلاف إلى اعتبارات تختلف عن الاعتبارات العلمية^(٣) .

وفي الدولة الإسلامية نجد أن الاعتبارات الدينية أثرت تأثيراً ملماً في التبويـب المعـول به للمصروفات العامة ، هذا فضلاً عن تبني هذه الدولة لمبدأ تخصيص موارد معينة^(٤) للتغطية مصروفات معينة . ونتيجة لهذه الوضعية قسم بيت المال إلى أقسام مستقلة ، يختص كل قسم بموارد معينة تتفق على مصروفات معينة على النحو التالي^(٥) :

(٣) محمد حلمي ، ميزانية الدولة ، ص ١٠٥ ، والمركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ، ص ١٥ .

(١) الكتاني ، الترتيب الإداري ، ص ٣٤٢ - ٣٤٥ _ أحمد الأزرق ، الضمان الاجتماعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، ص ٣٣ .

(٢) د. هاشم الجعفري ، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، ط ٣ ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ص ١٤٦ .

(٣) محمد الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، ص ٩٦

(٤) زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٤٣ ، ٤٤٤

أ- بيت مال الزكاة :

وتلحق بيت مال الزكاة العشور التي تؤخذ من المسلمين ، ويتم الصرف من هذا البند إلى أصحاب الاستحقاق الذين ذكرهم الله في آية الصدقات في سورة التوبة^(١)

ب- بيت مال الغنائم :

ويلحق بهذا البيت خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرف هذا البيت بينته آية الغنائم في قوله تعالى في سورة الأنفال^(٢)

ت- بيت مال الفن :

ويلحق بهذا البيت مال الخراج والجزية والعشور التي تؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب ومصرفه إشباع كافة الحاجات العامة للمسلمين مثل : رواتب الولاة ، والقضاة ، وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلين ، ورصف الطرق وعمارة المساجد والقناطر والجسور وسد الثغور وما شابه ذلك .

بيت مال الضوائع :

ويلحق بهذا البيت الأموال التي لا مالك لها ، ومنها الأموال التي لا وارث لها واللقطة ونحوها ، ومصرفه يخصص للفقراء والمساكين . يداوي منه مرضاهم وي Kenny موتاهم وينفق عليهم منه^(٣)

ونستخلص مما سلف أنه لا يوجد تناقض جوهري فيما سلكته الدولة الإسلامية في تبويب موازنتها العامة من حيث الموارد والمصروفات .

وعلى ضوء أساليب التبويب المختلفة التي بحثناها آنفاً يمكننا أن نضع نموذجاً للموازنة العامة الإسلامية في صدر الإسلام وكذلك للموازنة التي خصصت للمصروفات التي أشار إليها القرآن الكريم في آياته الشريفة وبينتها السنة المحمدية^(٤) .

(٥) التوبة : ٦٠

(٦) الأنفال : ٤١

(١) زكريا يومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٤

(٢) انظر : المصدر السابق .

المطلب الثالث

اعتماد الموازنة

إذا ما أريد أن تكون الموازنة صحيحة تعكس حقيقة الحاجات العامة للدولة ، يجب أن يسهم في اعدادها معظم أصحاب العلاقة^(١) .

وقد تنازعـت السلطـان التشـريعـية والـتنفيذـية لـمدة طـولـة أمر الصـلاحـيات المـتعلـقة بـإـعـادـة المـوازـنة ، ويعـود هـذـا التـناـزع إـلـى أـن السـلـطـة التـشـريعـية تـرـى أـن المـوازـنة قـانـون ، وـأـنـهـاـ تـضـمـنـ الـأـعـبـاءـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ الـمـوـاطـنـينـ وـوـجـوـهـ الـإنـفـاقـ ، وـهـيـ أـمـورـ لـاـ يـجـوزـ مـعـالـجـتـهاـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ الـشـعـبـ ، وـتـرـىـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيةـ أـنـ الـمـوازـنةـ تـشـكـلـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ ، هـيـ مـسـؤـلـةـ عـنـ تـقـيـيـدـهـ ، فـلـاـ بـدـ لـهـاـ مـنـ وـضـعـهـ أوـ إـسـهـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ إـعـادـهـ^(٢) .

ويـذهبـ آخـرـ^(٣) إـلـىـ أـنـ إـعـادـةـ الـمـوازـنةـ هـوـ عـلـمـ حـسـابـاتـ مـنـ أـعـمـالـ الـمـحـاسـبـةـ الـعـامـ وـتـشـتـرـكـ فـيـهـ مـخـلـفـ دـوـائـرـ الـدـوـلـةـ تـحـتـ اـشـرـافـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ ، وـيـتـمـ الـعـملـ وـعـلـىـ وـفـقـ اـصـوـلـ الـمـحـاسـبـةـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـقـانـونـ .

ويـلاحظـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـفـرـدـ سـلـطـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ بـفـرـضـ الـضـرـائبـ وـتـحـديـدـهـاـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـبـرـلـمانـ^(٤) وـهـذـاـ مـاـ عـرـفـتـهـ الـدـوـلـةـ إـلـيـهـ إـذـ كـانـتـ تـأـخـذـ موـافـقـةـ أـهـلـ الـشـورـىـ وـرـأـيـ^(٥) مـنـ الصـاحـابةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ فـرـضـ الـخـرـاجـ وـالـعـشـورـ ، وـهـذـاـ إـلـيـرـاءـ يـمـاثـلـ الـمـبـدـأـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ ضـرـورةـ موـافـقـةـ مـمـثـلـيـ الشـعـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـضـرـائبـ وـعـلـىـ كـيـفـيـةـ صـرـفـ حـصـيلـهـاـ وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـالـذـيـنـ اـسـتـجـابـواـ لـرـبـهـمـ وـأـقـامـوـاـ الصـلـاـةـ وـأـمـرـهـمـ شـوـرـىـ بـيـنـهـمـ وـمـمـاـ رـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـوـنـ)^(٦) .

وـتـقـومـ السـلـطـةـ التـشـريعـيةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ باـعـتـمـادـ الـمـوازـنةـ ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ اـكـتسـابـ الـبـرـلـمانـ لـذـاتـهـ السـلـطـةـ تـدـريـجيـاـ ، وـتـمـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ تـطـورـ تـارـيـخـيـ إـلـىـ أـنـ اـنـتـهـىـ بـضـرـورةـ موـافـقـةـ الـبـرـلـمانـ عـلـىـ فـرـضـ الـضـرـائبـ ، ثـمـ تـبـعـ ذـلـكـ ضـرـورةـ مـرـاقـبـةـ الـبـرـلـمانـ لـلـصـرـفـ الـعـامـ ، وـمـنـ ثـمـ أـصـبـحـ مـنـ الـضـرـوريـ اـعـتـمـادـ الـمـوازـنةـ^(٧) .

(٣). Willet, J ., Management in Public services P, 229.

(٤) خطار شليبي ، الموازنة . ٦٥ .

(٥) محمد حلمي ، ميزانية الدولة ، ص ٩٣ .

(٦) حلمي مراد ، ميزانية الدولة ، ص ١١٠ .

(٧) حسن عزياوي ، الموارد المالية الإسلامية ، والضرائب المعاصرة ، ص ١٠٣ .

(٨) الشورى : ٣٨ .

(٩) خطار شليبي ، الموازنة ، ص ٧٠ ، وحلمي مراد ، ميزانية الدولة ، ص ١١٠ .

ويقابل موافقة السلطة التشريعية على اعتماد الموازنة في الدولة الحديثة موافقة أهل الشورى والرأي في صدر الإسلام ، وما يدل على ذلك تعين مرتبات الخلفاء كأبى بكر وعمر والصحابة رضي الله عنهم جميعاً ، وإعادة النظر في مقدارها كان بناء على الشورى بين الصحابة رضي الله عنهم^(١) ، لأن الأصل في أموال الشعب الحرام . فإن كانت الحاجة والمصلحة توجبأخذ بعض المال من صاحبه وتکلیف الناس أعباء مالية ، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا بالشورى ، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط فیتبینون وجوه الحاجة إلى المال ، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها . فهم الذين يضعون من التنظيم ما يکفل توزيع أعباء الموارد المالية بين الرعية بالعدل ، ثم يراقبون صرف الحصيلة التي تجبي ، ويفيد هذا قوله تعالى في سورة الشورى^(٢) ، وهذا ما حصل فعلاً بصورة قطعية عندما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج والعشور^(٣)

والجدير بالذكر أن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة على المسلمين وحدد أوجه مصارفها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها .. هذه أحكام الهبة لا تعتمد على إذن أو إجراء من أهل الشورى ، ولا يملك هؤلاء أو غيرهم حق الغائها أو التعديل فيها ، أو التعديل في مصارفها ، ومن هنا يمكن أن نطلق عليها الموارد الدائمة ، وفيما عدا ذلك لابد من الحصول على موافقة أهل الشورى^(٤)

النطلب الرابع

تنفيذ الموازنة

بعد اعتماد الموازنة من قبل البرلمان ، تقوم السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات إدارية لتحصيل الموارد الواردة في الموازنة حتى تتمكن من القيام بالصرف على المصالح العامة للدولة^(٥) .

(١) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ١٦٣ ، وبذوي عبد اللطيف ، النظام المالي المقارن في الإسلام ، ص

. ٧٩

(٢) الشورى : (٣٨)

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص ٣٥

(٤) يوسف قراضوى ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، ص ١٠٨٥

(٥) حلمى مراد ، ميزانية الدولة ، ص ١١٥ .

والطريقة المثالية لتنفيذ الموازنة هي الالتزام بما ورد في قانون الموازنة ، وذلك احتراماً وصوناً لرغبة السلطة التشريعية . وفي نفس الوقت يجب أن تعطى الموازنة المرونة لكافة المستويات الإدارية^(١) وبلاحظ أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تصرف موارد الدولة في وقتها^(٢) ومزاد عن ذلك ولم تكن هناك حاجة ماسة إليه يحفظ في بيت المال ، وكذلك الحال في عهد أبي بكر رضي الله عنه^(٣) أما عندما كثرت الأموال في عهد عمر رضي الله عنه أنشأ الديوان وكان يقييد فيه كل موارد الدولة وأوجه مصارفها^(٤) وكانت أجهزة الدولة الإسلامية تعمل باسلوب الامركزية في الشؤون المالية ، وهو النظام الأمثل الذي لم تستطع الدول الحديثة تطبيقه حتى اليوم^(٥) .

المطلب الخامس

الرقابة على تنفيذ الموازنة

تعد الرقابة على تنفيذ الموازنة من الأمور الهامة في كافة الدول ، نظراً لأهميةها في ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها السلطة التشريعية ، ولذا تلجأ كثير من الدول إلى إنشاء أجهزة خاصة للرقابة على تنفيذ الموازنة إلى جانب الرقابة الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية نفسها ، والرقابة البرلمانية التي تقوم بها السلطة التشريعية^(٦)

وقد تنوّعت صور الرقابة في الفكر الإسلامي وهي تشمل على الأنواع التالية :

Mosher,F., P programs Budgeting Public Admininsteration service (١)
Chicago 1954 ,P.48.

(٢) ابراهيم فؤاد ، الإنفاق العام في الإسلام ، مصدر سابق، ص ٢٦٢ ، وأحمد جامع ، فن المالية العامة ص ١٠١
المصدر ذاته ، نفس الصفحة .

(٤) زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٤٨٧ ، وحسن عزياوي ، المالية في الإسلام ، والضرائب المعاصرة ، ص ٩٧

(٥) يوسف ابراهيم ، النفقات العامة في الإسلام ، ص ٢٣٢ ، محمد العربي ، علم المالية ، والتشريع ، ص ١٧ .

(٦) د.طاهر الجنابي ، دراسات في المالية العامة ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١١٧ .

١- الرقابة الذاتية :

جعل الإسلام من كل انسان رقيباً على نفسه يحاسبها على ماصدر منها من أفعال ، لأن الله سبحانه وتعالى يراقب سلوك الإنسان لقوله تعالى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)^(١) وقوله تعالى ايضاً : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُوْرَبَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَخَلَقْتُمُوهَا وَبَثَتُمُوهَا رَجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقَوْرَأَتُمُوهَا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٢) لذلك فلا غرو أن اعتبر الفكر الإسلامي الرقابة الذاتية من الوسائل الفعالة على الصرف العام .

فقد نهى الإسلام عن الخيانة في كافة صورها لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٣) وتوعد سبحانه وتعالى من يختلس شيئاً من المال العام بالعذاب الأليم بقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَيْبَيْ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُونَ)^(٤)

وجاء في السنة الشريفة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا محيطاً بما فوقه ، فهو غلول يأتي يوم القيمة ، فقام رجل من الأنصار أسود ، كأنى أنظر إليه فقال : يا رسول الله ، أقبل عنك عملي ، قال : وما ذلك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقول الآن ، الا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أعطى منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى "^(٥) ولكي تتحقق الرقابة الذاتية بصورة فعالة ، حرص الإسلامي على اشتراط ضرورة توافر شروط معينة في اختيار العاملين على جباية وصرف المال العام ، ومن هذه الشروط : حسن السيرة ، والامانه ، وخشية الله سبحانه وتعالى .

(١) غافر : ١٩

(٢) النساء : ١

(٣) الأنفال : ٢٧

(٤) آل عمران : ١٦١

(٥) أبو عبيدة ، الأموال ، باب توفير الفرع للمسلمين ، تحقيق محمد هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص

٢- الرقابة الإدارية :

تتمثل الرقابة الإدارية في الدولة الحديثة في رقابة الرؤساء من موظفي الحكومة على مرؤسיהם ، كما تقوم وزارة المالية بالرقابة على المال العام ، أو أجهزة المحاسبة على مختلف الوزارات والمصالح الحكومية عن طريق الموظفين التابعين لها في كل وزارة ، وقد تكون هذه الرقابة أثناء تنفيذ الموازنة . أو بعد تنفيذها^(١)

وقد عرفت الدولة الإسلامية الرقابة الإدارية في تنفيذ الموازنة ، وذلك عن طريق محاسبة عمال الجباية على ما قاموا بتحصيله من موارد عامة ينابط بهم تحصيلها ، فيلزم أن يقدم عمال الخراج حساباً دقيقاً ، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما قدموه ، وكذلك عمال العشور ، ويؤكد هذا ما رواه الماوردي بقوله : إن على كاتب الديوان محاسبة العمال ، وذلك لأنه يرى أن مصرف الخراج والعشر مشترك^(٢)

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتبع طريقة مبتكرة في الكشف عن عماله ، فكان يطلب حضور العمال والولاة كل عام في موسم الحج للمحاسبة والمراجعة ، ويسأل الناس عن أحوالهم ، وكان يبحث معهم شؤون رعيتهم ، ويرسم لكل منهم سياسة خاصة بولايته^(٣)

ولضمان عدم امتداد أيدي العمال إلى أموال المسلمين بغير حق ذهب الفقه المالي الإسلامي إلى ضرورة منح العمال ما يكفيهم من مرتبات ، وقد أشار إلى ذلك أبو يوسف فقال :

" حدثي محمد بن أبي حميد قال : حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ننسأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : يا أبا عبيد وإذا لم استعين بأهل الدين على سلامه ديني فبمن أستعين ؟ قال : أما إن فعلت فأغنمهم بالعملة عن الخيانة " ^(٤)

وروى أبو يوسف أيضاً : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجا إلى طريقة لمراقبة العمال في الصرف تعتمد على مظاهرهم الخارجية ، فقد كان يستخلص من هويتهم ولباسهم وطعامهم دليلاً على مدى ميلهم للإسراف في الصرف من

(١) محمد المبارك ، الدولة ونظام الحسبة ، ط ١ ، ودمشق . ١٩٦٧ م ، ص ٤٣ .

(٢) د. محمد يونس يحيى ، تحضير الموازنة العامة للدولة ، دراسة مقارنة مع اشارة خاصة الى العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ٢٠٠١ ، ص ١٢١ .

(٣) الكتاني ، الترتيب الإدارية ، ص ٧٢ و محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ١٥-١٢ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٣

عدمه ، فإذا وجد لديهم ميلاً للإسراف عزلهم ، وأعطاهم درساً ينتفعون به في مستقبل حياتهم^(١) .

٣- الرقابة الشعبية :

هي الرقابة التي يفرضها الشعب المسلم على ولی الأمر ومن يعاونه على أساس أن الإمام يستمد سلطانه من الشعب في الإسلام ، إذ إن الخلافة عقد بين الإمام والمسلمين يرتب لطرفيه حقوقاً والتزامات ، كما جاء في الحديث الشريف : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فقلبه وهذا أضعف الإيمان "^(٢) .

لذلك كان واجباً على كل فرد من أفراد المسلمين أن يكون رقيباً على أعمال الغير ، ويقاوم الأفعال والأعمال التي حرمتها الله ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستمع إلى أخبار العمال من الوفود الشعبية التي تصل المدينة المنورة من جهة ولايته ، ويتحقق فيما ينقل إليه من أخبار عماله ، وقد قام بعزل العلاء بن الحضرمي والييه على البحرين ، بعد استماعه لوفد عبد القيس ، وولى مكانه أبيان بن سعيد^(٣) .

فقد ذكر أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في الناس قائلاً أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، وإنني لأجد هذا المال (مال المسلمين) لا يصلحه الإخلال ثلثاً : أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ، ويمنع بالباطل ... إنما أنا وأ Malkum كولي اليتيم ، إن استغنتي استغفت وإن افتررت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمي على الخد الأخرى حتى يذعن للحق ، ولكن علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فتاخذوني بها : لكم علي إلا أجيبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء عليكم إلا من وجهة ، ولكن علي إذا وقع في يدي إلا يخرج إلا في حقه . ولكن علي أن أريد اعطيائكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم "^(٤) .

ويتبين من هذه الخطبة أن عمر رضي الله عنه وضع دستوراً لجباية وصرف الأموال العامة التزم به شخصاً ، وطالب الناس بمراقبته في تنفيذه . كما طالبهم باتباع هذا الدستور .

(٢) المصادر ذاته ، ص ١١٦

(٣) احمد بن حسين البهقي ، السنن الكبرى ، حيدر اباد ، ج ٤ ، ص ١٤١ .

(٤) محمد كرد علي ، الادارة الإسلامية في عز العرب ، ص ١٢ .

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٧ .

ومن أمثلة الرقابة الشعبية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن زيد بن الأرقم خازن بيت المال ذهب إلى عثمان رضي الله عنه معتراضاً على اصداره أمراً بمنح زوج إبنته ليلة زفافه مبلغًا من مال المسلمين ، فقال له عثمان : " اتبكي يا ابن الأرقم لأن وصلت رحمي؟ قال ابن الأرقم : والله لو أعطيته مائة درهم لكان ذلك كثيراً ، فيغضب عثمان رضي الله عنه ويقول : إنك خازن ، فيقول ابن الأرقم ، خازن بيت المال لا خازنك الخاص " ^(١)

ونستخلص مما تقدم أن الأساس في الرقابة المالية الإسلامية هو العقيدة والإيمان ، وقلما نجد هذا النوع من الرقابة في الأنظمة القديمة أو الحديثة ، هذا بالإضافة إلى الرقابة الإدارية والشعبية اللتان لا يقلان شأناً عن الرقابة الذاتية .

الخاتمة

كان الهدف الأساس من البحث هو ابراز المبادئ العلمية والأصول المالية التي تحكم النظام المالي للدولة الإسلامية .

وقد تبين أن المالية العامة الإسلامية تتضمن مجموعة من المبادئ والأصول التي وردت في القرآن الكريم والسنة ، والتي تتعلق بنشاط الدولة المالي ، وان هذه الأصول والمبادئ غير قابلة للتتعديل والتغيير . لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف . وان كان هذا لا يمنع من وجود مجموعة من الأنظمة الوضعية والحلول المالية والتي يتوصل إليها المجتهدون والأئمة في الدولة الإسلامية تطبيقاً للمبادئ والأصول الثابتة وإعمالاً ، لها والتي يمكن أن تختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر .

ولا يغيب عن الأذهان أن الإسلام بصفته آخر الرسالات الإلهية أتى بمنهج شامل للحياة ، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً . ولم ينظم الإسلام السلوك الفردي فحسب . بل نظم السلوك الاجتماعي أيضاً . فاستكمل بذلك هداية الإنسانية في جميع شؤونها في الجانب الخاص والجانب العام من سلوك المجتمعات البشرية . ووضع الأصول التي يجب على كل مجتمع إنساني أن يسير في نطاقها ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول ، والتقصيل والتفریع ، مادام ذلك في نطاق الأصول العامة . وبعبارة أخرى فتعاليم الإسلام كما نظمت الجانب الروحي في حياة البشر ، نظمت بالمثل الجانب المادي ، لأن كلاً من الجانبين يؤثر في الآخر ويتأثر به .

(٢) محمد الغزالي ، الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، ١٩٥٢ م ، ط ٣ ، ص ٧١٨ ، نقلًا عن زكريا بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٤٩٧ .

والخلاصة أن المالية العامة الإسلامية تتميز عن المالية العامة المعاصرة بأنها تتعلق بالجانب الديني والأخلاقي بالإضافة إلى الجانب المادي . ولا أدل على ذلك من أن أول موازنة عرفت في الإسلام كانت في عهد الرسول الكريم ، وأنها كانت موازنة بسيطة غير معقدة بالشكليات التي نراها في العصر الحديث . كذلك أتضح من دراسة مبادئ تحضير الموازنة أن الفكر المالي الإسلامي أخذ في الأصل بمبدأ سنوية الموازنة ، واستثناء خرج على هذا المبدأ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك الاستثناء . كما أنه أخذ بتعدد الموازنات ، فتوجد الموازنة العامة الأساسية . والثانية موازنة الضمان الاجتماعي . كذلك أخذ بمبدأ تخصيص موارد معينة لتغطية مصروفات معينة . على خلاف ما هو متبع في العصر الحديث .

أما فيما يتعلق بمبدأ توازن الموازنة ، فقد سبق الفكر المالي الإسلامي الفكر المالي الحديث في الأخذ بمبدأ عدم توازن الموازنة . بل يمكن القول أن الفكر المالي الإسلامي وضع نواة نظرية موازنة الدورة الاقتصادية التي مقتضاهما أن يحجز جزءاً من الموارد العامة العادية دون صرف في فترة الاكتفاء وعدم الحاجة . وهذا يتربّ عليه حدوث فائض في الموازنة يستخدم كاحتياطي مالي لدى الدولة تستخدمه عند الحاجة عندما يظهر العجز في موازنات فترة الكساد أما من ناحية تبوييب الموازنة على وفق معايير علمية . سواء كانت هذه المعايير اقتصادية أو غير اقتصادية ، أو على أساس النطاق الإقليمي ، فإن الدولة الإسلامية تقوم على أساس اللامركبية . إذ يوجد في كل إقليم بيت مال خاص به إلى جوار بيت المال المركزي الموجود بمقر الخلافة . بحيث يتولى المال المحلي كافة مهام بيت المال في نطاق اقليم الذي يتبعه . وأيضاً يمكن تبوييبها على أساس الانتظام من حيث دوريتها إلى مصروفات عادية أو غير عادية . أو على أساس طبيعة المصروفات ، بحيث تقسم تبعاً لاختلاف وظائف الدولة وتكون في مجموعات كبيرة متGANSAة .

وهذا يصدق على عدة مجالات منها : مصروفات الخدمات العامة ، ومصروفات الخدمات الاجتماعية ، ومصروفات الخدمات الاقتصادية . وكان التبوييب الوضعي في الإسلام يخضع لاعتبارات دينية ، حيث تبنت الدولة الإسلامية مبدأ تخصيص موارد معينة لتغطية مصروفات معينة . وهذا الوضع حتم تقسيم بيت مال المسلمين إلى أربعة أقسام .

وبتم اعتماد الموازنة المكونة من الموارد العامة والمصروفات العامة من أهل الشورى والرأي في الدولة الإسلامية استناداً إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهذا ما يقابل اعتماد السلطة التشريعية للموازنة في الدول الديمقراطية .

كما أن الفكر المالي الإسلامي لم يغفل أهمية الرقابة على الموازنة وتنفيذها . فهناك الرقابة الذاتية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة الشعبية ، وتنفرد الدولة الإسلامية بوجود الرقابة الذاتية فيها . وهي التي تجعل من كل إنسان رقيباً على نفسه يحاسبها على ما صدر منها من أفعال . ولكي تتأكد من هذه الرقابة ، اشترط الفقه المالي الإسلامي ضرورة توفير شروط تتعلق بحسن السيرة ، والأمانة ، وخشية الله سبحانه وتعالى في اختيار العاملين على الأموال العامة .

كما أن الفكر الإسلامي سبق الفكر الحديث في تقرير الرقابة الشعبية التي لم تتقرر في الدول الا حديثاً . وبعد صراع مrir بين الشعوب وحكومتها .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن الإسلام وضع نظاماً مالياً متكاملاً لا يقل تنظيماً عن الأنظمة المالية القائمة في الدول الحديثة . إن لم يتقوّق عليها في مجالات عديدة . وهذا النظام للمالية يهدف إلى حماية المجتمع بمقوماته الدينية والخلقية والسياسية ويحقق انتشار الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج ، ويرمي إلى تحقيق الضمان الاجتماعي بضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ، ويعود إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا يمنع الإسلام من اختلاف الأنظمة المالية الوضعية في الدول الإسلامية . طالما أنها تصدر تطبيقاً للأصول والمبادئ الثابتة الواردة في القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، بصفته أن هذه الأصول والمبادئ صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغيير الظروف .

بينا أن السمة البارزة في موارد الدولة الحديثة هي الالتجاء إلى القروض بفوائد ربوية ، إلا أن النظام المالي الإسلامي حل هذه الإشكالية عن طريق المصارف الإسلامية والمشاركة بالمضاربة .

لذلك نقترح إعادة النظر في أنظمة الدول الإسلامية المالية الوضعية حتى تتماشى مع ما جاء في النصوص القرآنية والسنّة المحمدية . ونورد بعض المقترنات وذلك بأن تخصص موازنة مستقلة للتكافل الاجتماعي في كل اقليم . وتقدم المساعدة والعون للفقراء والمساكين يداً بيد ، بل يمكن أن تصرف للمؤسسات والجمعيات التي تقوم بتعليم الفقراء واليتامى والمساكين ، ويمكن أن يوجه جزء من حصيلة هذه الأموال إلى مشاريع إنتاجية يعمل بها المعطلون عن العمل .

كما نقترح أن تقوم الدولة الإسلامية بالتدريج بتحويل المصارف التجارية التي تعامل بالفوائد الربوية إلى مصارف إسلامية تعمل حسب الشريعة الإسلامية ، والعمل على توسيع انتشارها لتقوم بدور فعال .

المصادرأولاً : باللغة العربية

- أ- القرآن الكريم
- ب- دراسات إسلامية عامة
 ١. أبن قدامة ، المغنى ، ج ٣، تحقيق محمد الزيني ، القاهرة ، ط ١٩٦٩
 ٢. أبو عبيد ، الأموال ، باب تعجيل الصدقة ، تحقيق محمد هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
 ٣. أبو عبيد ، الأموال ، باب توفير الفئ لل المسلمين ، تحقيق محمد هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ ،
 ٤. أبو عبيد ، الأموال ، باب قسمة الصدقة في بلدها ، تحقيق محمد هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
 ٥. ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٢ ، الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ .
 ٦. احمد بن حسين البهقى ، السنن الكبرى ، حيدر اباد ، ج ٤
 ٧. بدوي عبد اللطيف الميزانية الأولى في الإسلام ، سلسة الثقافة الإسلامية ١٩٦٠
 ٨. جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، مطبعة الهلال ، مصر ، ١٩٢٦ م ، ط ٢ ، ج ١ .
 ٩. د. ابراهيم فؤاد ، الاتفاق العام في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٣ .
 ١٠. د. حسن عزباوي ، الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ط ١
 ١١. سعيد حوى ، الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٧
 ١٢. شمس الانمة محمد سهل السرخسي ، المبسوط ، دار السعادة ، ١٣٢٤ هـ ، ج ٣
 ١٣. شوقي شحاته ، محاسبة الزكاة علمًا وعملاً ، مطبعة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠ م ، ط ١
 ١٤. طارق الحاج ، المالية العامة ، ط ١ ، دار الصفاء للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٩
 ١٥. عبد الحي الفاسي الكتاني ، الترتيب الإدارية ، المطبعة الأهلية ، الرباط ، ١٣٤٦

١٦. عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ.
١٧. محمد الغزالى ، الاسلام والوضع الاقتصادية ، ط١٩٥٢ م ، ط٣
١٨. محمد الفجرى ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
١٩. محمد المبارك ، الدولة ونظام الحسبة ، دمشق ، ط١٩٦٧ م .
٢٠. محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج جمع وتحقيق على الرضا التونسي ، ١٩٧٥
٢١. محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، مطبعة مصر ، ١٩٣٤ م ، ط١ .
٢٢. محمود نور ، تحليل النظام المالي في الإسلام ، مطبعة القدس ، عمان ، ١٩٧٨ م
٢٣. وبديع عبد اللطيف ، النظام المالي المقارن في أسلام ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٦٢ نقلًا عن باركينتون ، ج ١٠
٢٤. وذكرى محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٩
٢٥. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ج ٢ .
- ث- السيرة والتاريخ والترجم والمعاجم
١. معجم البلدان ، مجلد ٢ ، ومجلد ٤ .
 ٢. صالح أحمد علي ، التاريخ العربي الإسلامي ، ط٩ ، بغداد ، ١٩٨٧
 ٣. عبد الملك الحصري ، بن هشام ، السيرة النبوية ، دار الفكر ، ج ١
 ٤. ومحمد جرير الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد إبراهيم ، دار المعارف ، ج ٢
 ٥. وعز الدين الشيباني المعروف بأبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار الصادر ، بيروت
 ٦. بتلر ، فتح العرب لمصر ، ترجمة محمد فريد أبو حديد دار الكتب المصرية ١٩٣٣
 ٧. وعبد الله عبدروس الجهمي ، الوزراء والكتاب ، تحقيق السقا ، مطبعة الحلبي ، ١٩٣٨ م ، ط١ مجلد ١

د- الرسائل والاطاريج والندوات

١. محمد الأزرق ، الضمان الاجتماعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٣ .
٢. محمد يونس يحيى ، تحضير الموازنة العامة للدولة ، دراسة مقارنه ، مع اشارة خاصة الى العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠١ ،
٣. المركز العربي للتطوير الإداري ، ندوة الموازنة ، تونس ١٩٨٣ م هـ الكتب المالية العامة والتشريع المالي
٤. أحمد جامع ، فن المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٠٤
٥. احمد مراد ، المحاسبة العامة في الجمهورية السورية ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٥
٦. جمال سعيد ، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٣ م
٧. خطار شلبي ، المالية العامة(الموازنة) المطبعة اللبنانيّة ، بيروت ، ١٩٦٥ م
٨. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي والضربي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣
٩. زكريا نصر ، تطور النظام الاقتصادي ، مكتبة وهبة ، ١٩٦٤ م ، ط ١٦ .
١٠. عاطف صدقى ، مبادئ المالية العامة دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
١١. عبد الخالق النووي ، النظام المالي في الإسلام ، المكتبة المصرية ، بيروت ١٩٧٣
١٢. متولي الجمل وآخرون ، المحاسبة الحكومية ، مطبع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٠ م
١٣. هاشم الجعفري ، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، ط ٣ ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٧-١٩٦٨ .
١٤. وحلمي مراد ، ميزانية الدولة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٥٧،

و- اللغة

١- الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ .

ثانياً : باللغة الأجنبية

- 1- Bastable ,C. .Public Finance, London , 1917 ,P.172
- 2- Milne ,J. A History of Egypt under Roma Rule
- 3- Baynes , n. ,the Byzantin Empire , London , PP.
- 4- Adams .H. the science of Economics , Henry holtd company .N.Y , 1899 .P.104
- 5- Buck ,A., public Budgeting , Herperte &Brothers ,N.Y.,1929 p.177
- 6- Blough . R .,The Federal Taxation Process, Prentice-Hall,N.Y.1952 ,P35.
- 7- Hough , D. principles of public finance
- 8- Willet, J ., Management in Public services P, 229 .
- 9- Mosher,F., P rograms Budgeting Public Adminsteration service Chicago 1954 ,P.48